

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع-38831.2016 عدد القضية

تاريخه: 2017-04-19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم الأستاذ "ر.ق" بتاريخ 30 ماي 2016  
في حق : "ش.ت.ب" في شخص ممثلها القانوني .  
ضد: "ا.ب".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين تحت عدد 1217  
بتاريخ 2016/04/19 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي  
والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه  
وتخطية الطاعة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتخريمها لفائدة  
المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وإشراف محاماة "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب  
ضده بتاريخ 2016/06/13 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ع.ح" حسب محضر التبليغ  
عدد 22798 .

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها  
وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على  
ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا  
ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق

القانون صرّح بما يلي :

## من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

## من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل ( المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2011/9/11 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما ألحق به اضرار وتم عرضه على الفحص الطبي بموجب إذن على عريضة وتبين أنه أصيب بعجز بدني قدره 17 بالمائة وضرر معنوي وجمالي متوسط و ضرر مهني متوسط طالبا تعويضه عن ذلك طبق المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالقصرين حكمها عدد 14396 بتاريخ 2013/02/14 القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المدعي عليها شركة التامين بيات في شخص ممثله القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

5.753.779 د تعويضاً عن الضرر البدني

1.128.192 د تعويضاً عن الضرر المعنوي والجمالي

466.081 د تعويضاً عن الضرر المهني

235.039 د تعويضاً عن خسارة الدخل

120.000 د لقاء أجره الإختبار المازون به

72.300 د لقاء رقيم الإستدعاء للجلسة ولحضور عملية الإختبار

الطبي

350.000 د لقاء أجره المحاماة عن هذا الطور وعن الإذن على

العريضة كحمل المصاريف القانونية عليها"

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف  
بالقصرين قرارها المشار اليه أعلاه  
فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه

### **بمطعن وحيد متمثل في سوء تطبيق القانون**

بمقولة أن مدار النقاش في التداعي الراهن يتعلق بمدى توفر صفة الغير في جانب المؤمن له غير السائق في حال تسبب العربة التي على ملكه في الأضرار اللاحقة به بمعنى مدى انتفاعه بآثار التأمين الوجوبي من عدمه فالفصل 117 م ت لئن لم يدرج المؤمن له غير السائق بقائمة الأشخاص الذين لا يشملهم التأمين الوجوبي فإن تناول مقتضياته لا يكون بمعزل عن غيره من النصوص القانونية لضمان انسجام الأحكام القانونية وتناسقها فعملاً بالفصل 110 م ت فإنه محمول على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن ان تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات ونصت أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/1/30 أن المراد في منطوق هذا الأمر من عبارة المؤمن بالفتح المكتتب لعقد التأمين ومالك العربة وكل شخص مكلف بموجب رخصة منهما بحراسة العربة أو سوقها على أن تكون مسؤوليته المدنية مضمون فيها حسبما يقتضيه القانون .."ويخلص من المقتضيات القانونية المذكورة أن التأمين الوجوبي غايته تغطية المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها وبالتالي فالدائن بالإلتزام الناشئ عن عقد التأمين هو بالضرورة من غير الأشخاص المذكورين وهو المتضرر فذلك ينزع عن مالك العربة ومؤمنها صفة الغير ولا يشمله التأمين الوجوبي فالغاية من الفصل 110 م ت تغطية مسؤوليته عن الأضرار التي تلحقها عربته للغير والفصل 117 م ت لئن لم يذكر مالك العربة ومكتتب العقد فمرده انتفاء صفة الغير في جانبها لكونها طرفاً في عقد التأمين الضامن لمسؤوليتها المدنية على معنى الفصل 110 م ت ولم يكن بالتالي المشرع في حاجة إلى التنصيص

صراحة على عدم انتفاعهما بالتأمين الوجوبي وتدليلا على ذلك فالمشرع بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 وسع في نطاق التأمين الوجوبي ليشمل القرين والأسلاف والأعقاب الذين أصبحت لهم صفة الغير على خلاف ما كان معمولا به بالقانون عدد 80 لسنة 1961 وبالتالي فلو كانت نية المشرع منصرفا إلى منح مكنتب العقد ومالك العربية صفة الغير لنص على ذلك صراحة مثلما هو الشأن لأفراد العائلة وعليه فالمعقب ضده بوصفه مالكا للعربة ومكنتبا لعقد التأمين من شأنها أن تجعله في مركز المسؤول عن الضرر وصفته كمرافق لا تحجب عنه المسؤولية ولا يمكنه الجمع بين صفتيه هذه وصفة الغير والانتفاع بآثار التأمين الوجوبي خاصة وأنه لم يقدم ما يغطي مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة به وقد استقر فقه القضاء على هذا النحو من ذلك القرار التعقيبي عدد 34700 المؤرخ في 2009/6/2 "حيث أن مفهوم عقد التأمين يقصي بطبيعته المؤمن من التأمين الوجوبي باعتباره طرفا في العقد وباعتبار أن موضوع التأمين يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للمؤمن نتيجة الأضرار التي قد يلحقها بالغير أي أن غرض التأمين هو ضمان الأضرار التي يلحقها المؤمن بالغير وبناء على ذلك فإن المؤمن غير المشمول بالتأمين الوجوبي" والقرار عدد 55658 المؤرخ في 2010/11/27 الذي اعتبر "أن مالك العربية ومكنتب عقد التأمين لا يعتبران غيرا حتى يشملهما عقد التأمين الوجوبي" واتجه لذلك نقض القرار المنتقد مع الإحالة

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون

حيث دفع المعقب بعدم استحقاق المعقب ضده للضمان باعتباره المؤمن له الملزم بتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الغير وانتفاء صفة الغير في جانبه وحيث أن الإشكال المطروح يتعلق بالصفة التي يتخذها مالك العربية أو مكنتب العقد إذا كان متضررا رابعا بالعربة التي على ملكه أو اكتتب عقد تأمينها وهل يتمتع بالتغطية من عدمه .

وحيث من المعلوم أن المشرع التونسي سعى من خلال قانون التأمين عدد 86 لسنة 2005 إلى تفادي سلبيات ونقائص نظام التعويض التي شابت القانون القديم عدد 21 لسنة 1960 والأمر التطبيقي له عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 فقد ارتكز النظام القديم للتعويض على تبني مفهوم ضيق للمتضررين الذين لهم الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء حادث المرور من خلال التعريف الذي ضبطه الأمر عدد 80 لسنة 1961 لمفهوم الغير ليستثنى من مجال التعويض كل من لا تتوفر فيه صفة الغير ومن ضمنهم بالخصوص مالك العربة ومكتتب العقد الذي عرفه بكونه المؤمن (بالفتح) على خلاف قانون التأمين عدد 86 لسنة 2005 الذي تبني مفهوما موسعا للمتضرر المستحق للتعويض إذ استغنى عن عبارة الغير التي ارتكز عليها قانون 1960 اقتناعا بضرورة توفير حماية أكبر وأنجع من خلال التوسيع في نطاق التغطية ليصبح التعويض شاملا لمجال موسع من المتضررين كما تبني مفهوما حديثا للتأمين الوجوبي للسيارات إذ تحول من تأمين على المسؤولية المدنية إلى تأمين أضرار إذ أصبح عقد التأمين ووفق الفقرة الثالثة من الفصل 110 م ت يغطي الأضرار الناجمة عن الحوادث المرتكبة من قبل سارق العربة أو سائقها بدون إذن مالكيها أو مكتتب العقد.

وحيث نص الفصل 540 م إ ع على أن مابه قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة وصورة "

وحيث لم يشر المشرع بالفصل 117 م ت لمالك العربة كأحد الأشخاص المحرومين من الضمان وجاءت القائمة به حصرية لتشمل سائق العربة وسارق العربة وأجراء وأتباع المؤمن وشركاءه ولا يجوز بالتالي التوسع فيها باعتبارها استثناء من مبدأ شمول الضمان.

وحيث أجاز الفصل 541 م إ ع التيسير وعدم الزيادة في التضييق متى أوجبت الضرورة لتأويل القانون وعليه وطالما أعلن المشرع عن مقصده واتجه مراده إلى توسيع دائرة المنتفعين بالضمان فكان التيسير في التأويل شرطا لازما وجاز بذلك التعويض لمالك العربة أو مكتتب عقد التأمين متى كان راكبا ومرافقا لسائقها .

وحيث جارت محكمة التعقيب هذا التوجه إذ جاء بقرار الدوائر المجتمعة ع75748 دد الصادر بتاريخ 2015/4/16 " وحيث أنّ الفقرة الثالثة من الفصل 117 المذكور لم تقص مالك العربية من التعويض فهو قد خص في ذلك الاضرار اللاحقة بسائق العربية دون سواه وأنه إذا خص القانون صورة معينة جرى اطلاقه في جميع الصور الاخرى تطبيقاً لاحكام الفصل 534 من م إ ع ويفهم من هذا الفصل ان المشرع قد كرس شمولية التعويض لكل من تضرر من حادث المرور وذلك وفق قواعد المسؤولية الموضوعية للمتضرر غير السائق فمكّنه من التعويض الآلي المنصوص عليه بالفصل 122 من القانون من حيث المبدأ مع مراعاة الاستثنائين الواردين بنفس الفصل .

وحيث وبناء على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المطعون فيه لما أقرت حق مالك السيارة المرافق للسائق في التعويض قد أحسنت تطبيق القانون وانسجمت مع المقتضيات الحديثة التي جاء بها تنقيح قانون التأمين وحاز بذلك حكمها على جملة مقوماتها القانونية التي لم ينل منها الطعن المثار من المعقبة وتعيين لذلك رده والقضاء برفض مطلب التعقيب أصلاً.

### **لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 19 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة آسيا العياري والسيدة أمال عباسي وبمحضر المدعي العام السيدة هاجر المحرزي و مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./.

**وحرر في تاريخه**